دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
الدعوى الدستورية رقم (2025/1) "إحالة"
الدعوى الدستورية رقم (2025/2) "إحالة"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلستها المنعقدة في مدينة رام الله يوم الإثنين الخامس عشر من حزيران لسنة 2026م، الموافق التاسع والعشرين من ذي الحجة لسنة 1447هـ.
برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة، نجوى عبد الله، "محمد زهير" اسعيد.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعويين الدستوريتين المقيدتين في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2025/1) و(2025/2) "إحالة".

موضوع الإحالتين:

النعي بعدم الدستورية على الأمر العسكري رقم (771) لسنة 1978م الذي نص على أن: "كل من وجدت بحوزته أشياء يشتبه بصورة معقولة بأنها مسروقة، يتهم بجريمة ويكون معرضًا للسجن حتى ستة أشهر، إلا إذا ثبت بما يقنع المحكمة بأنه اكتسب حيازة هذه الأشياء بصورة قانونية"، وذلك بدعوى مخالفته المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

الإجراءات

بتاريخ 2025/02/04م ورد إلى المحكمة الدستورية العليا ملف محكمة صلح بيت لحم في الدعوى الجزائية رقم (2017/4540) بعد أن قرر قاضيها بتاريخ 2025/01/16م وقف السير في الدعوى، وإحالة ملفها إلى المحكمة الدستورية العليا عملًا بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وقيدت في سجل المحكمة تحت الرقم (1) لسنة 2025م.
بتاريخ 2025/02/19م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية على قرار الإحالة الصادر عن محكمة صلح بيت لحم في الدعوى الجزائية رقم (2017/4540) جاء فيها أنها تلتمس رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا للأسباب التي أوردتها فيها.

بتاريخ 2025/03/16م ورد إلى المحكمة الدستورية العليا ملف محكمة صلح رام الله في الدعوى الجزائية رقم (2022/3845) بعد أن قرر قاضيها بتاريخ 2025/02/23م وقف السير في الدعوى، وإحالة ملفها إلى المحكمة الدستورية العليا عملًا بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته للاشتباه بعدم دستورية الأمر العسكري رقم (771) لسنة 1978م نفسه، وقيدت في سجل المحكمة تحت الرقم (2) لسنة 2025م.

بتاريخ 2025/03/26م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية على قرار الإحالة الصادر عن محكمة صلح رام الله في الدعوى الجزائية رقم (2022/3845) جاء فيها أنها تلتمس رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا للأسباب التي أوردتها.

المحكمة

بعد الاطلاع على ملفي الدعويين ومشتملاتهما، والمداولة قانونًا.

وحيث يتبين للمحكمة أن موضوع كلا الإحالتين هو الأمر العسكري رقم (771) لسنة 1978م، وأنهما تتحدان في السبب أيضًا وهو شبهة عدم الدستورية، ومخالفة المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته فقد **قررت المحكمة ضم الإحالتين والنظر فيهما كدعوى وخصومة واحدة للارتباط ليصدر فيهما حكم واحد.**

وفي الموضوع تجد المحكمة أن الهيئة الحاكمة في كل من محكمتي صلح بيت لحم ورام الله وأثناء نظرها في القضيتين الجزائيتين المنظورتين أمامها المتعلقتين بتهمة شراء مال مسروق خلافًا لنص المادة (1/412) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م - وفقًا لما ورد في لائحتي وقراري الاتهام بحق المتهمين - قد تراءى لها عدم دستورية الأمر العسكري رقم (771) لسنة 1978م الذي نص على أن: **"كل من وجدت بحوزته أشياء يشتبه بصورة معقولة بأنها مسروقة، يتهم بجريمة ويكون معرضًا للسجن حتى ستة أشهر، إلا إذا ثبت بما يقنع المحكمة بأنه اكتسب حيازة هذه الأشياء بصورة قانونية."**، وبالرجوع إلى الأمر العسكري المذكور آنفًا تجد المحكمة أن هذا الأمر لم يلغ ما جاء في الفقرة (1) من المادة (412) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م المتهم بها كلا المتهمين، ولم يدخل عليها أي تعديل إنما أضاف للمادة فقرة جديدة، وهي الفقرة المشار إليها في الإحالتين.

وحيث إن ما يحاكم به المتهمان في تَينِك الدعويين أمام محكمة صلح بيت لحم و صلح رام الله ليس له علاقة بالنص الوارد في الأمر العسكري المتعلق بحيازة أشياء يشتبه بأنها مسروقة، وبما أن ما جاء في الأمر العسكري موضوع الإحالتين ليس لازمًا للفصل في النزاع وفقًا لأحكام الفقرة (2) من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وطالما أن المتهمين يحاكمان بتهمة شراء مال مسروق خلافًا لنص المادة (1/412) من قانون العقوبات الأردني آنف الذكر، وحيث إن المصلحة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية المحالة من محكمة الموضوع - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الفصل في المسائل الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ولما كان من الثابت - من الاطلاع على أوراق الإحالتين - أن نطاق الإحالتين

كما قصدت إليه محكمتا الموضوع وضمنته أسباب قراريهما بالإحالة إنما ينصب على الأمر العسكري رقم (771) لسنة 1978م، وهو غير مطبق على الواقعة المتعلقة بالدعوى الموضوعية وليس لازمًا للفصل في النزاعات المنظورة أمامهما، ما يشير إلى أن الإحالتين غير مستوفيتي الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، علاوة على عدم توفر المصلحة كشرط قبول للدعوى، ما يوجب الحكم بعدم قبولهما.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الإحالتين رقم (2025/1) ورقم (2025/2).

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU